

الحق المالي للمؤلف وطرق استغلاله في القانون السوداني

كلية القانون - جامعة الزعيم الأزهرى

د. سيف الدين أحمد أحمد البدوي

مستخلص:

تناولت الدراسة الحق المالي للمؤلف وطرق استغلاله في القانون السوداني لسنة 2013م. هدفت الدراسة إلى التعريب بحقوق المؤلف المالية في الفقه القانوني والقانون السوداني وإبراز الجانب التشريعي الوطني الخاص بتنظيم الحقوق المالية للمؤلف وطرق استغلالها. تمثلت أهمية الدراسة في أن حماية الحقوق المالية للمؤلف تؤدي إلى تحفيز المؤلفين والمبدعين على مزيد من الابتكار والتأليف، ويؤدي ذلك إلى التطور في المجال الأدبي والفني والعلمي. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: الحق المالي للمؤلف هو: حق المؤلف صاحب الإنتاج الفكري أو ورثته من بعده في استغلال مصنفه الفكري سوى بشخصه أو عن طريق نقله إلى شخص آخر. كلمات مفتاحية: الحق المالي للمؤلف، طرق استغلال الحقوق المالية للمؤلف، القانون السوداني.

The Financial Right of the Author and Method of his Expatriation in Sudan Law

D. Saif Aldeen Ahamed Ahamed Al Badwi

Abstract:

The study dealt with the financial right of the author and the methods of his exploitation in the Sudanese law for the year 2013. The study aimed to introduce the financial copyright in the jurisprudence and Sudanese law and to highlight the national legislative aspect of protecting the financial rights of the author. The importance of research was that the protection of the author's financial rights stimulated authors and creators to further innovation and authorship, leading to the development of literary, artistic and scientific fields. The study followed the descriptive analytical method. The study reached a number of results, the most important of which are: The financial right of the author is: the copyright owner of the intellectual production or his heirs to exploit his intellectual work only in person or by transferring it to another person.

Key Words: The Financial Right of the Author, Methods of Exploiting Financial Rights of Author, Sudanese Law.

مقدمة:

الحق المالي للمؤلف هو ثمرة جهده الفكري الذي بذله في الإنتاج الفكري والذهني، وهو حق مستقل عن الحق الأدبي، وهو حق مانع استثماري للمؤلف وحده الحق في الاستفادة من استغلال مصنفه الفكري ما لم يتم الاتفاق بموجب عقد مع الغير أو الناشر على استغلال هذا المصنف الفكري.

تتمثل الحقوق المالية للمؤلف فيما يحصل عليه المؤلف من عائد مالي نتيجة استغلال مصنفه الذي أنتجه باعتبار الحق المالي للمؤلف المصدر الرئيسي لدخله المالي، إذ أنه في الغالب لا يملك مورداً آخر لرزقه سوى عمله الفني بمختلف صوره وأشكاله، فمن حق المؤلف أن يحصل على مقابل إنتاجه الفكري حتى يتمكن من مواصلة عمله وإبداعه الفكري والذهني.

الحق المالي يخول للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه الفكري مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال المنصوص عليها في القانون، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق وموثق منه أو من يخلفه. وللمؤلف الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية كافة لحماية مصنفه، مدنياً وجنائياً، في حالة وقوع اعتداء على مصنفه، وللمؤلف الحق في التنازل عن حقوقه المالية للغير، وللورثة الحق في ممارسة هذه الحقوق ومباشرتها بعد وفاته والتصرف فيها بأي طريقة من طرق الاستغلال، والحق المالي للمؤلف حق محدد بمدة زمنية معينة ومؤقتة حددها القانون السوداني بطوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاة المؤلف.

اعترف الفقه القانوني ومعظم التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف بالحق المالي للمؤلف وعدت الحق المالي حقاً مستغلاً يعطي للمؤلف الحق في الاستثمار بهذا الحق.

نظم قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م الحقوق المالية للمؤلف ووضع الأحكام والقواعد القانونية الخاصة بتنظيمها من حيث الاعتراف بهذه الحقوق وطرق استغلالها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة الحق المالي للمؤلف وطرق استغلاله في الآتي:

1. يسهم تنظيم حقوق المؤلف خاصة الحقوق المالية بشكل أساسي في تحقيق الازدهار الاقتصادي وإثراء النشاط الثقافي والاجتماعي.
2. استفادة المؤلف من حقوقه المالية تحفز المؤلفين والمبدعين على مزيد من الابتكار والتأليف ويؤدي ذلك إلى التطور في المجال الأدبي والفني والعلمي.
3. حماية الحقوق المالية للمؤلف تؤدي إلى استفادة المؤلف والمجتمع على حد سواء من حيث حماية المصنفات الفكرية وإلى إيجاد توازن بين مصلحتيهما وإلى تشجيع روح البحث، والإبداع، والابتكار.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

1. التعريف بحقوق المؤلف المالية في الفقه القانوني والقانون السوداني.
2. إبراز الجانب التشريعي الوطني الخاص بتنظيم الحقوق المالية للمؤلف وطرق استغلالها.
3. نشر الوعي القانوني والثقافة القانونية فيما يتعلق بحقوق المؤلف المالية وطرق استغلالها.

مشكلة الدراسة:

يثير الحق المالي للمؤلف وفقاً للقانون السوداني الخاص بتنظيم حقوق المؤلف المالية عدداً من التساؤلات: ما المقصود بالحق المالي للمؤلف؟ وما هي خصائص هذا الحق؟ وما المقصود بطرق ووسائل استغلال الحقوق المالية؟ وما المقصود بالقيود والاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف؟

منهج الدراسة:

أتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

مجال وحدود الدراسة:

تعتمد الدراسة على شرح وتحليل الأحكام والقواعد الخاصة بالحقوق المالية للمؤلف وطرق استغلالها التي نص عليها قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م مع مقارنة ذلك بالتشريعات العربية المقارنة الخاصة بحماية حق المؤلف وبعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف كل ما دعت الضرورة إلى ذلك.

ماهية الحق المالي للمؤلف وخصائصه:

المصنفات الفكرية هي ثمرة جهد كبير بذله المؤلف من أجل إخراجها إلى الوجود، ولذلك كان من الضروري أن يكافأ هؤلاء على جهدهم، ويعتبر الحق المالي للمؤلف أحد جوانب هذه المكافأة، فهو إذا كان سينعم بالشهرة الأدبية وبرواج أفكاره وانتشارها بين أفراد المجتمع فإنه أيضاً سيجني ثمار ما بذل وقدم في صورة الحق المالي⁽¹⁾.

التعريف بالحق المالي للمؤلف وخصائصه:

تتفق غالبية النظم القانونية والفقه على الاعتراف بالحق المالي للمؤلف واعتباره حقاً مستقلاً يعطي للمؤلف الحق في الاستئثار بهذا الحق، وهو حق قاصر على من له حق الاستغلال وحده، وهو المؤلف⁽²⁾ أو خلفه، أو من رخص له بالاستغلال من قبل أي منهما.

أولاً: تعريف الحق المالي للمؤلف:

اتفقت أغلب الأنظمة القانونية على خلاف الجانب الأدبي لحق المؤلف على أن الحقوق المادية لحق المؤلف هي حقوق معترف بها للمؤلف ووضعت لها الأحكام القانونية التي تنظمها⁽³⁾، لكن معظم هذه الأنظمة القانونية لم تعرف ما هو الحق المالي للمؤلف وتركت ذلك لاجتهاد الفقهاء.

حاول جانب من الفقه وضع تعريف للحق المالي للمؤلف وذهب إلى أنه: «حق المؤلف أو ورثته من بعده في استغلال مصنفه الأدبي سوى بشخصه أو عن طريق نقله إلى شخص آخر»⁽⁴⁾.

عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: «التعويض أو المقابل لما بذله المؤلف من جهد في ابتكار مصنفه وهذا الحق يخول لمؤلفه مباشرة الاستغلال المالي للمصنف سوى بنفسه أو بالتنازل عن ممارسة هذا الحق للغير ويمكن التصرف في الحق المالي بأي صورة مناسبة يراها المؤلف»⁽⁵⁾.

وعرفه كذلك بأنه⁽⁶⁾: «عبارة عن إعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق الاستئثار بثمرة مجهوده الذهني واستغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح من الناحية المالية»⁽⁷⁾.

أيضاً عرف الحق المالي بأنه: «ذلك الحق الذي يعبر عن الاعتراف للمؤلف بإمكانية الحصول على نصيب معقول من العائد المتحصل من انتفاع الجمهور من مصنفه، فهو إذن وفقاً لهذا التعريف حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلال مصنفه، وهو يقابل الحق الأدبي الذي يعبر عن الجانب المعنوي في حق المؤلف»⁽⁸⁾.

من خلال التعريفات السابقة للحق المالي للمؤلف أخلص إلى أن الحق المالي للمؤلف هو: حق أو سلطة المؤلف صاحب الإنتاج الفكري الذي ابتكر وأنتج المصنف في التصرف أو استغلال مصنفه بأي طريقة من طرق استغلال حق المؤلف المعترف بها قانوناً، بغرض الاستفادة المالية من هذا الحق سوى كان هذا الاستغلال بواسطة المؤلف نفسه أو عن طريق الغير طالما كان هناك تنازل قانوني.

ثانياً: خصائص الحق المالي للمؤلف:

خلافًا لما عليه الحال في الحق الأدبي يتميز الحق المالي بخصائص أربعة خاصة به هي: جواز التصرف في الحق المالي، والتأقيت والقابلية للحجز عليه، فضلاً عن إمكانية انتقاله إلى الورثة، وسأتناول هذه الخصائص كما يلي:

1/ جواز التصرف في الحق المالي:

للمؤلف الحق في التصرف في حقه المالي، وذلك عن طريق استغلال عمله بجميع طرق الاستغلال، ويجوز له التصرف فيه عن طريق النقل إلى الغير شأنه شأن جميع الحقوق المادية، بأي شكل كان قد يكون عن طريق البيع أو التبرع أو غيره. وقد اشترط القانون السوداني في المادة [1/14] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م:

«على أن يكون التصرف في الحق المالي للمؤلف مكتوب وأن يسجل هذا التصرف المكتوب لدى مسجل المصنفات، وأن يكون موقع باسم المؤلف صاحب الحق أو من ينوب عنه، وأن يحدد نوع التصرف ومده، ومدة الاستغلال ومكانه ومقدار مكافأة المؤلف».

أوردت غالبية قوانين حق المؤلف المقارنة مثل القانون الإماراتي الاتحادي لحق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م في المواد [6، 9، 10]، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف مثل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م في المادة [6/ ثانياً] جواز التصرف في الحق المالي للمؤلف.

2/ الحق المالي حق مؤقت:

الحق المالي حق مؤقت، وقد أجمعت غالبية القوانين⁽⁹⁾ التي نظمت حق المؤلف على تحديد مدة معينة ينقضي حق الورثة في استغلال المصنف، بمعنى أن هناك قيد زمني على استغلاله بعده يسقط الحق في الملك العام، بخلاف الحق الأدبي للمؤلف الذي لا ينتهي بمدة معينة وهو حق دائم.

الحكمة من تأقيت الحق المالي تتمثل في أنه إذا كان من مصلحة المؤلف أن ينتفع طوال حياته بنتائج فكره وثمرته، ومن مصلحة ورثته من بعده، والاستفادة من عوائد هذا الإنتاج الذي انتقل حق استغلاله إليهم، وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن المصلحة العامة تفرض عدم تأبيد هذا الحق، خاصة وأن المصنفات الفكرية المختلفة تظل محتفظة بقيمتها رغم مضي المدة باعتبارها جزءاً من تراث وثروة المجتمع الفكرية⁽¹⁰⁾.

نص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م من خلال نص المادة [10/ب] على تأقيت الحق المالي للمؤلف، وهي طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. يُلاحظ أن مدة حماية الحق المالي للمؤلف التي نص عليها القانون السوداني الجديد هي ذات المدة التي نصت عليها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م، وأرى في ذلك توافق بين القانون السوداني الجديد والاتفاقيات الدولية التي تعمل على تنظيم وحماية الملكية الفكرية في العالم، ويعتبر ذلك مسلك حميد للمشرع السوداني بالاتجاه نحو الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

3/ قابلية الحق المالي للحجز عليه:

خلافًا للحق الأدبي للمؤلف، فإن الحق المالي للمؤلف يجوز الحجز عليه وفاءً للحقوق، ولكن يكون هذا الحجز في حالة المصنفات المطروحة للتداول تجارياً بعد النشر، ولكن قبل النشر لا يجوز الحجز على المصنفات لأن ذلك يدخل في مجال الحقوق الأدبية. وقابلية الحجز على الحقوق المالية يعتبر من المبادئ المسلم به في معظم تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم، ولذلك نجد قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م نص صراحة في المادة [154] على أنه: «يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي توفي صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته».

يُلاحظ أن القانون السوداني (قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م)، لم ينص صراحة على جواز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف.

4/ انتقال الحق المالي للورثة:

لما كان الحق المالي يمثل عنصراً من عناصر القيمة المالية للمؤلفين، بالتالي فهو ينتقل إلى خلفهم العام بعد وفاتهم سواء الورثة أو الموصى لهم بجزء من التركة، شأنه في ذلك شأن كل مال من أموال التركة⁽¹¹⁾.

أجمعت غالبية التشريعات المقارنة⁽¹²⁾ الخاصة بحق المؤلف على انتقال الحق المالي لورثته بعد وفاته، ثم ينقضي هذا الحق بقوة القانون بانقضاء المدة التي حددها القانون.

5/ انتقال الحق المالي للورثة في القانون السوداني:

نص القانون السوداني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية لسنة 2013م في المادة [1/18] على انتقال الحق المالي للمؤلف بعد وفاته إلى ورثته الشرعيين وفي حالة وفاة المؤلف دون أن يترك ورثة أو وصية تؤول حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأحكام الميراث التي يخضع لها المؤلف.

طرق استغلال الحق المالي للمؤلف في القانون السوداني:

للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال المعترف بها قانوناً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه، ونجد أن القوانين العربية⁽¹³⁾ الخاصة بحماية حق المؤلف قد حددت الوسائل أو الطرق التي يمكن للمؤلف من خلالها استغلال مصنفه مالياً⁽¹⁴⁾، ويرجع ذلك إلى أنه من المنطق أن يستغل المؤلف ثمرة إنتاجه الفكري وينتفع من العائد المالي الذي يأتي من وراء نشر مصنفه للجمهور وفي ذلك ما يشجع الكتاب والمفكرين والعلماء على الإبداع والخلق والابتكار⁽¹⁵⁾.

نص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م من خلال نص المادة [1/8] على الحقوق المالية للمؤلف وطرق استغلالها وهي:

أولاً: استنساخ المصنف وهو ما يسمى في الفقه القانوني بالحق في النسخ فهو متروك للمؤلف وحده هو الذي يحدد طريقة النسخ وعدد النسخ التي يريد نشرها:

عرفت المادة [3] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م النسخ بأنه: «إعداد نسخة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو جزء منه بأي شكل أو طريقة ويشمل الطبع والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة، أو ذاكرة الحاسوب وتشمل الاستنساخ المباشر وغير المباشر». وعلى هذا الأساس يتحقق النسخ عن طريق إعداد صور تكون مطابقة تماماً لأصل المصنف، سواء تم ذلك بواسطة الطبع الميكانيكي أو الإلكتروني أو بواسطة التصوير الفوتوغرافي، ومن أمثلة ذلك: طباعة الكتب، أو تصوير اللوحات الفنية أو تسجيل الأغاني أو المواعظ الدينية على أشرطة كاسيت أو أسطوانات الليزر. ويعتبر النسخ من أبرز الطرق لنقل المصنف إلى الجمهور، بل أنه يعتبر أكثر الطرق شيوعاً وانتشاراً في نقل الإبداعات الأدبية والفنية والعلمية إلى الجمهور في مختلف أنحاء العالم⁽¹⁶⁾.

ثانياً: ترجمة المصنف إلى لغة أخرى، أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً، أو إجراء أي تحويل آخر عليه:

الترجمة يقصد بها التعبير عن مضمون المصنف بلغة أخرى غير اللغة التي صنف بها، بغض النظر عن غايات الترجمة وطريقة نشرها⁽¹⁷⁾. ويستوي في ذلك أن يكون المصنف الأصلي مكتوباً أو شفهياً، كما يستوي أن تكون الترجمة بقصد النشر في صورة كتاب أو مجلة أو أي شكل آخر، أو لاتخاذها موضوعاً لعرض مسرحي أو سينمائي أو تلفزيوني، أو لأي أغراض أخرى⁽¹⁸⁾. والترجمة تعتبر صورة من صور المصنفات المشتقة وبالتالي فهي تخضع لأحكامها من حيث ضرورة الحصول على إذن صاحب المصنف الأصلي، طالما أن مدة حماية هذا المصنف لا تزال سارية ولم تنقض، وفي هذه الحالة يحصل صاحب المصنف

المتبرع عنه على مقابل مادي نظير الحصول على موافقته على القيام بالترجمة، وفي المقابل يتمتع المترجم بحقوق المؤلف على ترجمته التي قام بها⁽¹⁹⁾.

أما الاقتباس يقصد به تحويل العمل الروائي إلى عمل مسرحي وبالعكس.

يلاحظ أن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني الجديد لسنة 2013م لم يعرف ماهية الاقتباس، خلافاً لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 1996م الملغى الذي عرف الاقتباس من خلال نص المادة [3] والتي تقرأ: «الاقتباس يقصد به تحويل العمل الروائي إلى عمل مسرحي وبالعكس وكذلك يقصد به لأغراض حماية الحاسب الإلكتروني إحداث ترجمة قد تطابق مع ذات اللغة أو الزمن أو المصطلح، أو لا تكون مميزة على ترجمة النص الأصلي».

التحويل يقصد به مراجعة المصنف الأصلي ثم إعادة إظهاره في صورة جديدة، أي تحويل المصنف من لون إلى لون آخر، فتحويل رواية أدبية إلى سيناريو تلفزيوني أو مسرحي أو سينمائي⁽²⁰⁾.

القانون السوداني الجديد لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م لم يتطرق لتعريف التحويل وترك ذلك لتعريفات الفقهاء.

ثالثاً: توزيع نسخ من المصنف على الجمهور، من خلال البيع أو أي تصرف ناقل للملكية:

للمؤلف الحق في استثمار مصنفه مالياً، وذلك من خلال بيع هذا المصنف، أو توزيعه أو تأجيله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون الحصول على إذن خطي منه أو ممن يخلفه. وله الحق في استيراد نسخ من هذا المصنف المطبوع خارج حدود الدولة التي قام بنشر مصنفه فيها، وذلك في حالة قيامه بهذا العمل أو تشييته أو طباعته خارج تلك الحدود لعدم توافر الإمكانيات التقنية والفنية اللازمة لذلك داخل بلاده.

رابعاً: الأداء العلني:

عرفت المادة [3] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م الأداء العلني بأنه: «أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأية صورة من الصور للجمهور بحيث يتصل الجمهور بالمصنف اتصالاً مباشراً عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع، ويعد الأداء علنياً عندما يحصل مباشرة بمكان عام أو أي مكان يتواجد فيه أشخاص يتعدى عددهم أفراد الأسرة الواحدة وأصدقائهم المقربون، مثل التمثيل أو الإلقاء أو الغناء أو العزف.

يعرف الفقه القانوني الأداء العلني بأنه: «أي عمل من شأنه إتاحة المصنف للجمهور، بأي صورة من الصور، كالتمثيل أو العزف أو الإلقاء بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً. ومن أمثلة الأداء العلني أداء المنشدين والممثلين والمغنين والخطاب على المسارح العامة أو في الساحات العامة وما يقوم به الموسيقيون من عزف أمام الجمهور⁽²¹⁾.

خامساً: تأجير برامج الحاسوب:

لا ينطبق هذا الحق على برامج الحاسوب إلا إذا كانت هي المحل الأساسي للتأجير. أفرد المشرع السوداني حكماً خاصاً لتأجير برامج الحاسب الآلي، إذا كانت برامج الحاسب الآلي من المصنفات التي يمكن أن تكون محلاً أساسياً للتأجير⁽²²⁾.

يلاحظ أن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م قد نقل هذا الحكم من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد لسنة 2002م المادة [147].

تفويض الغير لاستغلال حقوق المؤلف المالية:

القانون السوداني من التشريعات العربية التي جوزت وأعطت المؤلف الحق في أن يفوض غيره لاستغلال حقوقه المالية، ويظهر ذلك من خلال نص المادة [2/8] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م، إلا أن القانون السوداني اشترط شرطاً واضحاً وصريحاً في حالة استغلال الغير لحقوق المؤلف المالية هو: أن يكون التفويض مكتوباً ومعتمداً من جهة قانونية مختصة. أرى أن هذا النص الاشتراطي الخاص بالتفويض نص جيد ويرمي لحماية حقوق المؤلف المالية خاصة عندما يكون الغير هو الطرف المستغل لحقوق المؤلف المالية.

تضمنت غالبية قوانين الدول العربية⁽²³⁾ الخاصة بحماية حق المؤلف طرق واستغلال الحقوق المالية للمؤلف، وهي ذات الطرق التي نص عليها القانون السوداني من نسخ وطبع وتصوير وترجمة واقتباس وتحويل ونقل للجمهور وتوزيع موسيقى.

من خلال ما تقدم من استقراء لنص المادة (1/8) من القانون السوداني وضح أن المشرع السوداني قد حدد طرق ووسائل استغلال الحق المالي للمؤلف ووضح أيضاً أن المشرع السوداني عند تحديده لطرق استغلال الحق المالي للمؤلف ذكرها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، لأنه ربما تظهر في المستقبل وسائل أخرى جديدة لاستغلال المصنفات خاصة ونحن في عصر التطور والتقدم العلمي في مجالات الاتصالات والثورة المعلوماتية.

أخلص إلى أن هنالك صورتين لاستغلال المصنف مادياً: الصورة الأولى هي الاستغلال بواسطة المؤلف صاحب الإنتاج الفكري، وذلك بأن يقوم المؤلف بنفسه بنقل مصنفه للجمهور ويتقاضى عن ذلك مقابل. الصورة الثانية هي التنازل أو تفويض الغير لاستغلال حقوقه نظير مقابل. وأرى أن الصورة الثانية هي السائدة في الوقت الحالي وذلك لارتفاع التكلفة المالية لاستغلال المصنفات مما يؤدي إلى أن يفوض المؤلف الغير وغالباً ما يكون الغير مؤسسات أو شركات أو دور نشر متخصصة ذات إمكانية مادية عالية. القيود الواردة على حقوق المؤلف المالية:

أورد قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م قيوداً واستثناءات على الحقوق المالية للمؤلف اقتضتها طبيعة هذا الحق. وذلك للحفاظ على مصالح المجتمع. هذه القيود أخذت بها معظم قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف⁽²⁴⁾.

القيد الزمني والمكاني:

يقصد بالقيود والاستثناءات التي ترد على الحقوق المالية لحقوق المؤلف الاستثناءات التي تحد من ممارسة الحقوق المالية للمؤلف، أو بعبارة أخرى الحالات التي يكون فيها استعمال حقوق المؤلف المالية بدون إذنه جائزاً بنص القانون ويسمى أحياناً بالاستعمال الحر⁽²⁵⁾.

أولاً: القيد الزمني (مدة الحماية):

الحق المالي للمؤلف من خصائصه التي ذكرناها والمجمع عليها في معظم التشريعات المقارنة حق مؤقت، أي مقيد بمدة زمنية محددة يحددها القانون، حيث تظل هذه المدة سارية طيلة حياة المؤلف، وبعد وفاته ينتقل الانتفاع بهذه الحقوق إلى ورثته من بعده حسب ما هو منصوص عليه للفترة الزمنية التي يحددها القانون، ويفهم مما تقدم أن القيد الزمني لحقوق المؤلف المالية مقصود بها مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف.

1/ القيد الزمني في القانون السوداني:

نص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م من خلال نص المادة [10/د] على القيد الزمني والتي تقرأ كالاتي: «تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته»، عند انقضاء هذه المدة يؤول المصنف إلى الملك العام ويصبح مباح للجميع.

يلاحظ أن مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف في القانون السوداني الجديد لسنة 2013م «الخمسين سنة» تتوافق مع مدة الحماية التي نصت عليها اتفاقية «برن» لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م⁽²⁶⁾. وهذا يدل على توافق وتماشي القانون السوداني الجديد لسنة 2013م مع الحماية الدولية لحقوق المؤلف المتمثلة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف، ومن ضمنها اتفاقية «برن» لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م.

إلا أن القانون السوداني من خلال المادة [5/10] نص على تخفيض مدة الحماية لبعض المصنفات لمدة خمسة وعشرين سنة من تاريخ النشر وذلك خلافاً للأصل الذي يقضي بسريان مدة الحماية طوال حياة المؤلف وخمسين عاماً بعد وفاته والمصنفات هي:

الصور الفوتوغرافية والفنون التطبيقية في اعتقادي أن المشرع قد خص هذا النوع من المصنفات بمدة حماية أقل بسبب أنها غير مصطبغة بطابع إنشائي، فالمجهود الفعلي المبذول والابتكار الشخصي لا يظهر في هذه الأعمال حيث تعتمد على استخدام تقنية الأجهزة والآلات بخلاف الأعمال التي تصطبغ بطابع إنشائي حيث يتبدى الابتكار والجهد الشخصي فيها⁽²⁷⁾.

مر على الاعتراف بالحق المالي للمؤلف بعد الوفاة بعدة تطورات في القانون الفرنسي، فبسحب قانون 1797م، كانت مدة الحماية هي خمس سنوات، وعند صدور قانون 1793م، صارت عشر سنوات، وعند صدور قانون 1810م، أصبحت مدة حماية الحق المالي عشرين سنة، وعند صدور قانون 1854م، جعلها المشرع الفرنسي ثلاثين سنة، وأخيراً استقر الأمر وجعلها المشرع الفرنسي خمسين سنة، عند صدور قانون 1866م، وجاء قانون 1957م، مؤيداً لهذا التحديد، وكذلك قانون 1992م⁽²⁸⁾.

2/ مصير المصنف بعد انتهاء مدة الحماية:

أجمعت غالبية قوانين حق المؤلف على أنه عند انتهاء مدة الحماية للمصنف وانقضاء مدة حق المؤلف فإنها تؤول إلى الملك العام، ومن حق أي شخص الاستفادة من هذا المصنف ونشره من جديد، وذلك من أجل التوفيق بين مصلحة المؤلف ومصلحة الجماعة، فهو إذا كان قد أفاد من سيأتي من بعده، فقد استفاد من جهود من سبقه. ومن النادر أن يعترف المشرع بدوام الحق المالي للمؤلف بعد الوفاة، لأنه لا ينسى أن المجتمع هو الآخر له الحق في أن يستفيد من المصنفات الفكرية دون دفع أي تعويض عن ذلك ويكفي أن المؤلف ظل يحتكر الاستغلال طوال حياته ثم قام ورثته بهذا الاحتكار طوال الفترة التي حددها المشرع بعد وفاة المؤلف⁽²⁹⁾.

ثانياً: القيد المكاني:

القيد المكاني يعني حقوق المؤلف في بلد ما تتم حمايتها بموجب قوانين ذلك البلد أما إذا حدثت انتهاكات لتلك الحقوق في بلد آخر فتتم الحماية بموجب قوانين ذلك البلد الآخر⁽³⁰⁾.

إلا أن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م أوضح من خلال نص المادة [1/4] نطاق تطبيق أحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م والتي تقر: «يطبق أحكام هذا القانون على:

1. أي مصنف سواء تم نشره أو لم ينشر لمؤلف سوداني أو غير سوداني تكون إقامته المعتادة في السودان.
2. المصنف السمعي البصري⁽³¹⁾، الذي تم نشره أو لم ينشر ويكون مقر رئاسته منتجه في السودان أو إقامته المعتادة في السودان.
3. أي مصنف تم نشره لأول مرة في السودان أو نشر في السودان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في دولة أخرى.
4. مصنف الفن المعماري المقام في السودان، وأي أعمال فنية أخرى مدمجة في مبنى أو إنشاء موجود في السودان.

5. ونص القانون في المادة [2/4] على تطبيق أحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م على أي مصنف أو أداء تسجيل صوتي يتمتع بالحماية بموجب أي معاهدة أو اتفاقية دولية أو إقليمية أو ثنائية يكون السودان صادق عليها.

هذا نص جيد يعمق ويوسع من مفهوم الحماية الدولية للمؤلفين السودانيين عبر الاتفاقيات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية عامةً بما فيها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف أرى ضرورة انضمام السودان لهذه الاتفاقيات الدولية حتى يستفيد المؤلفين السودانيين من هذه الحماية الدولية.

القيد الناشئ من مبدأ الاستعمال العادل:

القيد الناشئ من مبدأ الاستعمال العادل يعني الاقتطاف من المصنفات لكن بشرط ذكر اسم المؤلف وللد الذي يقتضيه الاستعمال العادل، وقد أخذ قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م بهذا القيد وأباحه وذلك من خلال نص المادة [1/25] حيث نص على إباحة ومشروعية الأفعال التالية ولو كانت بدون إذن وموافقة المؤلف أو صاحب الحق عليه وهي:

أولاً: الاستعمال لأغراض تعليمية:

يحوز استنساخ أو استعمال أجزاء قصيرة من المصنفات سواء كانت منشورة أو غير منشورة أو وردت ضمن برامج إذاعة أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية وذلك على سبيل الإيضاح لأغراض تعليمية بالشروط الآتية:

- أ/ ذكر المصدر كاملاً واسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استعمال المصنف،
- ب/ ألا يكون الاستعمال لأغراض تجارية أو ربحية،
- ج/ ألا يتعارض الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف وأن ينتج عنه ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف⁽³²⁾.

ثانياً: المقتطفات:

يجوز أخذ مقتطفات من مصنف منشور بصورة مشروعة وإيرادها في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد، وفي حدود العرف المتبع بالقدر الذي يبرره هذا الهدف، بما يتفق مع حسن الاستعمال بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف⁽³³⁾.

هذا النص يعني أن تأخذ متقبساً أو مختصراً أو بياناً من المصنف المنشور ونشره بغرض التحليل أو الدراسة أو الأخبار.

من التطبيقات القضائية السودانية في المقتطفات ما أوردته الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا في سابقة:

محكمة موسى حسب الرسول وآخرين⁽³⁴⁾

«إن السماح للصحف بنشر مقتبس أو مختصر من المصنف لا يصل إلى المدى بنشر أجزاء من

المصنف».

ثالثاً: النقل والاستنساخ من الصحف:

يجوز النقل إلى الجمهور أو استنساخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن مناقشات في موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع وذلك بوساطة الصحف أو الإذاعة أو النقل السلي للجمهور في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل والاستنساخ محفوظة مع ضرورة الإشارة للمصدر بصورة واضحة⁽³⁵⁾.

رابعاً: الاستنساخ لإجراءات قضائية:

يجوز الاستنساخ أو تسجيل نسخة من مصنف محمي لاستعمالها في إطار إجراءات قضائية أو تحكيمية أو منازعات إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات أو المنازعات مع ذكر المصدر واسم المؤلف⁽³⁶⁾.

خامساً: التقارير الإخبارية:

يجوز استنساخ أو بث أي مصنف يشاهد أو يسمع خلال أحداث جارية في إطار إعداد أخبار عن هذه الأحداث وفي حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود⁽³⁷⁾. فمثلاً نشر أو نقل صور لحوادث وقعت أو كانت لأشخاص رسميين أو مشهورين، ويجب في كل هذه الأحوال أن يذكر اسم المصنف المنقول عنه واسم المؤلف⁽³⁸⁾.

سادساً: التصوير بالمكتبات:

يجوز لأي مكتبة أو دار محفوظات أن تقوم باستنساخ أو تصوير نسختين من أي مصنف محمي غير منشور يكون بحوزتها بهدف المحافظة على النسخة الأصلية. ويجوز لهم استنساخ أو تصوير نسختين من أي مصنف منشور بالشروط الآتية:

أ. ألا يتم التصوير بهدف تجاري أو ربحي.

ب. أن تكون النسخة التي بحوزتها قد فقدت أو تلفت أو كادت أن تلتف.

ج. أن تكون طبعة المصنف نفدت من الأسواق أو يستحيل الحصول عليها بسعر معقول⁽³⁹⁾.

سابعاً: النشر بوسائل الإعلام:

يجوز نشر المصنف المحمي في وسائل الإعلام المختلفة بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة، وبالقدر الذي يبرره الهدف الإعلامي المنشود، على أن يتمتع المؤلف بحق استثنائي في نشر هذه المصنفات في مجموعات⁽⁴⁰⁾.

ثامناً: التسجيلات المؤقتة لهيئات الإذاعة:

يجوز لهيئة الإذاعة بوسائلها الخاصة القيام بإعداد تسجيل مؤقت لأي مصنف محمي يرخّص لها بثه على أن يتم إتلاف هذا التسجيل قبل انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إعداد ويستثنى من الإتلاف التسجيلات ذات الطبيعة الوثائقية⁽⁴¹⁾.

تاسعاً: نسخ برنامج الحاسوب:

يجوز لأي شخص لديه حيازة مشروعة على برنامج حاسوب عمل نسخة واحدة لذلك البرنامج لاستعمالها في حالة فقدان أو تلف النسخة الأصلية⁽⁴²⁾.

عاشراً: الاستيراد للاستعمال الشخصي:

يجوز لأي شخص طبيعي أن يستورد عدداً محدوداً من نسخ المصنفات بغرض الاستعمال الشخصي⁽⁴³⁾. خلاصة لما تقدم ذكره من قيود واستثناءات على الحقوق المالية للمؤلف، نجد أن معظم التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف⁽⁴⁴⁾، قد أوردت قيود واستثناءات على حقوق المؤلف المالية والغاية من ذلك هو: الموازنة بين حقوق المؤلف والحرص على استفادة المجتمع والجمهور من هذه المصنفات في الحدود المناسبة والمعقولة.

الخاتمة:

بعد البحث والتحليل لموضوع الحق المالي للمؤلف وطرق استغلاله في القانون السوداني يمكن الخروج بعدد من النتائج والتوصيات التي تمثل خلاصة هذه الدراسة وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

1. الحق المالي للمؤلف هو: حق المؤلف صاحب الإنتاج الفكري أو ورثته من بعده في استغلال مصنفه الفكري سوى بشخصه أو عن طريق نقله إلى شخص آخر.
2. نص القانون السوداني الجديد على انتقال الحق المالي للورثة الشرعيين بعد وفاة المؤلف.
3. مدة حماية الحق المالي للمؤلف محددة بمدة زمنية معينة خمسون سنة في القانون السوداني.
4. طرق استغلال حقوق المؤلف المالية في القانون السوداني تتم عن طريق صورتين: الأولى عن طريق الاستغلال المباشر بواسطة المؤلف صاحب الإنتاج الفكري. الصورة الثانية عن طريق التنازل أو تفويض الغير لاستغلال حقوقه نظير مقابل.
5. نص القانون السوداني الجديد على نوعين من القيود والاستثناءات على الحقوق المالية للمؤلف، الأولى قيود زمانية ومكانية، الثانية قيود ناشئة من مبدأ الاستعمال العادل.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة العمل على نشر ثقافة الملكية الفكرية وحمايتها خاصة حقوق المؤلف في المجتمع السوداني عن طريق إقامة الندوات والمحاضرات والملتقيات بواسطة الأجهزة المختصة.
2. ضرورة الاهتمام بالمبدعين والمفكرين وتوفير أكبر قدر من الحماية لهم والاستفادة مما يثمره نتاج أفكارهم.
3. ضرورة تعريف المؤلفين بحقوقهم المالية والقوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف.
4. ضرورة انضمام السودان إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف من أجل الحماية الدولية لهذه الحقوق.
5. ضرورة قيام مؤسسات ودور نشر سودانية غير ربحية تساعد المؤلفين على نشر مصنفاتهم الأدبية والفنية.

الهوامش:

- (1) د. عبد الرشيد مأمون شديد، «أبحاث في حق المؤلف»، دار النهضة العربية، القاهرة، [1978م]، صفحة [101].
- (2) عرفت المادة [3] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م المؤلف بأنه: «الشخص الطبيعي الذي يبتكر المصنف»، وعرفت ذات المادة المصنف بأنه: يقصد به كل تأليف في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم بأي وسيلة أو أي طريقة. عرف الفقه القانوني المؤلف والمصنف بعدد من التعريفات، عرف المؤلف بأنه: الشخص الذي ابتكر إنتاجاً جديداً، سواء كان أدبياً أو فنياً أو علمياً. خاطر لطفي، «الموسوعة الشاملة في قوانين حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية»، [ب، ن]، [1994م]، صفحة [25].
- (3) The author means: A person who create the work that is the author of literary work, the composer, of piece of music or the lyrics a song, the painter of a picture, or the writer of a play, Longman; Group, "intellectual property law", London, (1994), page (11).
- (4) من تعريف الفقه للمصنف بأنه: صور الإبداع الفكري في مجالات الأدب والموسيقى والفن والعلم وكل إنتاج ذهني أياً كان مظهر التعبير عنه. د. محمد خليل يوسف أبو بكر، «حق المؤلف في القانون»، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، [1429هـ - 2008م]، صفحة [33].
- (5) Work means: "Any innovated work, in the literary, artistic or scientific domain whatever the type, manner of expression, significance or purpose of classification their of is. Samir Ali Hussein, "Lectures in intellectual property", Khartoum, First edition, (2005), page: (10).
- (6) المواد [147، 149، 150، 151]، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م، والمواد [9، 10، 11، 12، 13]، من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي لسنة 1424هـ.
- (7) د. أسامة عبد الله قايد، «الحماية الجنائية للمؤلف»، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، [1991م]، صفحة [17].
- (8) د. محمد علي النجار، «حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، [2014م]، صفحة [185].
- (9) The financial right of the author is: the copyright owner of the intellectual production or his heirs to exploit his intellectual work only in person or by transferring it to another person. Samir Ali Hussein, "Lectures in intellectual property", previous reference, page: (13).
- (10) د. حسني محمود عبد الدائم، «حقوق المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، [2015م]، صفحة [217].
- (11) د. عبد الرشيد مأمون، ود. محمد سامي عبد الصادق، «حقوق المؤلف والحقوق المجاورة»، الكتاب الأول، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، [2006م / 2007م]، صفحة [370].

(12) المواد [160، 161] من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م، المادة [20] من قانون حماية حق المؤلف الليبي.

(13) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، «حقوق المؤلف في القانون المقارن»، بهجات للطباعة والنشر، الزقازيق، الطبعة الأولى، [2009م]، صفحة [132].

(14) د. عبد الرشيد مأمون، ود. محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، صفحة [381].

(15) المواد [147، 150] من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م.

(16) المواد [147] من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م، والمادة [14] من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة 1999م، والمواد [9، 10] من القانون الاتحادي الإماراتي لحماية حق المؤلف لسنة 2002م، والمواد [5، 6] من القانون البحريني لحماية حق المؤلف لسنة 2002م.

(17) (14) The author of the work shall enjoy the economic rights “The Financial Right” in the following situation;

a) Copying of the work.

b) Translation of the work, adaptation, musical distribution or making any other modification on the work,

c) Distributing copies of the work to the public by way of sale or expose for sale of any other act which transfers the ownership,

d) Hiring computer programmers, and this right does not apply unless they are the main object of the hiring,

e) Public performance,

f) Transferring the work to the public.

P. Hag Adam Hassan El-Tahir, “Intellectual Property”, first edition, Khartoum, (2017), page: (49).

(18) د. محمد علي النجار، مرجع سابق، صفحة [189].

(19) د. عبد الرشيد مأمون، ود. محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، صفحة [393].

(20) د. شحاتة غريب شلقامي، «الملكية الفكرية في القوانين العربية»، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، [2008م]، صفحة [18].

(21) عرفت المادة [3] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م المصنف المشتق بأنه: «يقصد به المصنف الذي يستمد أصله من مصنف آخر.

(22) د. عبد الرشيد مأمون، ود. محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، صفحة [398].

(23) د. شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، صفحة [18].

(24) د. محمد أمين الرومي، «حقوق المؤلف والحقوق المجاورة»، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، [2000م]، صفحة [137].

- (25) كان قد ثار جدل فقهي بين شراح القانون حول البرمجيات (برامج الحاسوب وقواعد المعلومات) هل هي مصنعات أدبية تحمي بموجب قوانين حق المؤلف، أم هي ملكية صناعية؟ القانون السوداني الجديد لسنة 2013م اعتبرها مصنعات أدبية تحمي بموجب قانون حق المؤلف المادة [3] وكذلك قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني الملغى لسنة 1996م المادة [1/5] اعتبرها مصنعات أدبية تحمي بموجب قانون حق المؤلف.
- (26) المادة [15] من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة 1999م، والمادة [147] من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد لسنة 2002م.
- (27) المادة [4] من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة 1999م، والمادة [7] من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992م المعدل، والمواد من [8 إلى 110] ثانياً من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة 1981م.
- (28) د. حسن حسين البراوي، «الحقوق المجاورة لحق المؤلف»، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، [2005م]، صفحة [169].
- (29) تُعد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886م من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، وتمثل الأساس الذي بنيت عليه سائر الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية الملكية الأدبية والفنية والانضمام إلى هذه الاتفاقية أصبح ضرورة قصوى خاصة في عالم اليوم المتقدم والمتطور حيث يتمتع مؤلفو الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية بحماية تلقائية، انضم السودان لهذه الاتفاقية في عام 2000م وصارت نافذة في أغسطس 2002م.
- (30) د. عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سابق، صفحة [110].
- (31) د. حسام أحمد حسين مكي، «الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني»، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الطبعة الرابعة، [2013م]، صفحة [154].
- (32) د. عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سابق، صفحة [151].
- (33) د. حسام أحمد حسين مكي، مرجع سابق، صفحة [154].
- (34) عرفت المادة [3] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الفنية والأدبية السوداني لسنة 2013م المصنف السمعي البصري بأنه: «يقصد به أي مصنف يتكون من مجموعة من الصور المترابطة التي تعطي الانطباع بالحركة مصحوبة بالصوت والصورة». وعرف الفقه القانوني المصنفات السمعية البصرية بأنها: «جميع المصنفات التي تسمع بالأذن وتشاهد بالعين معاً أيًا كانت نوعها وأياً كانت وسيلة عرضها كالسينما والتلفزيون والأقراص المدمجة كما تشمل ما قد يتم الكشف عنه في المستقبل». د. عبد النبي محمد محمود، «حكم بث القنوات الفضائية المشفرة بدون ترخيص»، دار الكتب الجامعية، القاهرة، [2011م]، صفحة [46].
- (35) المادة [26] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (36) المادة [27] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.

- (37) م ع / ط ج / 2002/150م، مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية السودانية، المجلد الأول، السلطة القضائية السودانية، [ب. ت.]، صفحة [204].
- (38) المادة [28] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (39) المادة [29] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (40) المادة [30] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (41) د. سوسن سعيد شندي، «قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة»، السلطة القضائية السودانية، إدارة التدريب، [ب. ت.]، صفحة [26].
- (42) المادة [31] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (43) المادة [32] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (44) المادة [33] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (45) المادة [34] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (46) المادة [36] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (47) المواد [8 إلى 11] من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م، والمواد [9 إلى 16] من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981م، والمواد [171، 172] من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد لسنة 2002م.